

توجيه عن المعلومات المتعلقة بعناوين وبأرقام التعريف الضريبي للكيانات المدرجة
لمجموعات المشاريع المتعددة الجنسيات المطالبة بإيداع تقارير لكل دولة على حدة

السادة المكلفون والمحاسبون القانونيون، المحترمون

تحية طيبة وبعد،،

بالإشارة إلى قرار وزير المالية رقم 16 لسنة 2019 بشأن التقارير لكل دولة على حدة (يشار إليهما فيما يلي بـ"القرار" و"التقارير")؛

وباعتبار أن الفقرة 2 من المادة 4 من القرار نصت على أن التقارير تقدم وفقا للقالب النموذجي الوارد بالمرفق III من الفصل V "وثائق التسعير التحويلي - التقارير عن كل بلاد على حدة"، من إصدار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لسنة 2015 "وثائق التسعير التحويلي والتقارير عن كل بلاد على حدة"، من التقرير النهائي للإجراء 13 لسنة 2015، من مشروع مجموعة الـ 20 ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمعالجة التآكل الضريبي وتحويل (يشار إليه بـ"القالب النموذجي")؛

وباعتبار أن الفقرة 3 من المادة 4 من القرار نصت على أن التقارير تقدم إلكترونيا بالطريقة التي تحددها السلطة المختصة؛

يرجى العلم بما يلي:

(1) سردت الفقرة 1 من المادة 4 من القرار، وحدد القالب النموذجي كذلك، المعلومات التي يجب على مجموعات المشاريع المتعددة الجنسيات أن توفرها في التقارير الخاص بها.

(2) يجب على مجموعات المشاريع المتعددة الجنسيات أن تودع التقارير الخاصة بها باستخدام مخطط اللغة الموسعة للتوصيف لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المتعلق بالتقارير (يشار إليه بـ"المخطط")، والولوج إلى الروابط الإلكترونية التالية:

- الرابط الإلكتروني المخصص للتسجيل:

<https://aeoiportal.mof.gov.qa/publicform/publicform.aspx>

الرابط الإلكتروني المخصص للإبلاغ:

[/https://aeoiportal.mof.gov.qa](https://aeoiportal.mof.gov.qa)

3) سيتطلب استخدام المخطط تقديم معلومات عن عناوين وأرقام التعريف الضريبي للكيانات المدرجة، والحال أنها ليست جزء من القالب النموذجي. لذا، فإن مجموعات المشاريع المتعددة الجنسيات مطالبة بأن تضيف هذه المعلومات إلى التقارير الخاصة بها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير